

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٣



قوله ﷺ: الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل: إنَّ عروض الجنون آنماً يقطع الحول لكنّه مشكل، بل لا بدّ من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آنماً - بل ساعة وأزيد - لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً<sup>(١)</sup>.

وقبل البحث عن الأدلّة الخاصّة الواردة في المقام يقتضي الفحص عن الأصل العملي في المقام، وقد أفاد في «مصباح الفقيه»<sup>(٢)</sup>: إنَّ مقتضاه هو البرائة في الموارد المشكوكة، بتقريب أنّ النصوص الواردة إمّا مسوقاً لبيان الحكم التكليفي الدالّ على الحكم الوضعي بالالتزام. فهو مخصوص بالبالغين بحكم حديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى المجنون.

وإمّا من قبيل الخطاب الوضعي بأن يكون مبيّنة للحكم الوضعي بالمطابقة كقوله ﷺ: «فما سقت السماء... العشر»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك. فهي مسوقة لبيان أمر آخر وهو بيان المقدار في موارد ثبوت الزكاة حسب، فلا إطلاق لها، لعدم تماميّة مقدّمات الحكمة التي من جملتها كون المتكلّم في مقام البيان، وكيف كان فالمرجع عند الشك هو البرائة. وقد مرّ الإشكال فيما سبق - في اعتبار البلوغ - في التمسك بالأصل العملي بعد تماميّة الإطلاق في الأصل اللفظي وهو قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) العروة الوثقى ٢: ٩١.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٨٣ / أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢.

صَدَقَةٌ ﴿١﴾ لَأَنَّ مَقْتَضَاهُ ثُبُوتَ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَارِدِ الْمَشْكُوكَةِ فِيهَا لِأَنَّ الْآيَةَ نَازِظَةً إِلَى بَيَانِ أَسْأَلِ ثُبُوتِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرْعِ أَعْمَمٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ هُوَ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ أَوْ الْوَضْعِيُّ .

هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ الْمَشْهُورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَجْنُونِ حُكْمَ الطِّفْلِ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ الْمُسْتَنْدَ لَهُمْ : ظُهُورُ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِالْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ غَالِباً ، وَلَكِنْ فِي « الْجَوَاهِرِ » (٢) أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ : بَعْدَمِ دَلِيلٍ مَعْتَدِّبِهِ عَلَى هَذِهِ التَّسْوِيَةِ لِإِمْتِصَادَاتِ لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ الرُّكُونُ إِلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ يَظْهَرُ وَجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى مَقْتَضَى الْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ :

مِنْهَا : صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَخْتَلِطَةٌ أَعْلِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ فَعَلِيهَا زَكَاةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا » (٣) .

مِنْهَا : مَوْثُوقَةٌ أَوْ مَعْتَبَرَةٌ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَصَابَةِ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلِيهِ زَكَاةٌ » (٤) .

وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ تَدَلُّانِ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَجْنُونِ ، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي شَمُولِ نَفْيِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَلَاتِ وَالْمَوَاشِي لظُهُورِهِمَا فِي الْمَالِ الصَّامِتِ - أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - لِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ الْإِتِّجَارِيَّيْنِ غَالِباً .

(١) التوبة ٩: ١٠٣ .

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ٢ .

الحق هو القول بتعميم الحكم لأنّ السؤال عن الزكاة على المختلطة - في الرواية الأولى - والجواب بنفي الزكاة إن لم يعمل به أعم من عدم القابلية للتجارة.

وأما ما أفاده السيد الماتن عليه السلام من اعتبار العقل تمام الحول وخروج المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً: فلما مرّ من مذهب المشهور من احتساب مبدء الحول من حين البلوغ وخروج الصبي عن شمول الحكم ولو بعض الحول.

ولكن حيث إنّنا اخترنا اعتبار حلول الحول متأخراً عن تحقق العقل من دون اعتبار لوقوع تمام الحول بعد العقل لا يشترط تحقق العقل طول السنة، بل يكفي حلول الحول عليه وهو عاقل، فما اختاره السيد عليه السلام من عدم كون الحلول بمقدار يسير مضراً مبنيّ على أنّ موضوع الحكم هو العاقل الذي مضى عليه الحول.

هذا وقد ذهب النراقي عليه السلام <sup>(١)</sup> إلى اشتراط حولان حول عليه عاقلاً، مستنداً إلى أنّ الملاك لعدم ثبوت الزكاة في مال المجنون - ولو كان كذلك في بعض الحول - إنّما هو بملك الحجر من التصرف حال جنونه وعدم تمكّنه من التصرف مع أنّ المعتبر في باب الزكاة هو التمكّن، إلّا أنّ مادلاً على مجورية المجنون عن التصرف منصرف عن المجنون ساعة.

قوله عليه السلام: الثالث: الحرية، فلازكاة على العبد وإن قلنا بملكه، من غير فرق بين القنّ والمدبر وأمّ الولد والمكاتب المشروط

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٠.

والمطلق الذي لم يؤدّ الذي شيئاً من مال الكتابة، وأمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب<sup>(١)</sup>.

إنّ البحث في تعلق حكم الزكاة على العبد موقوف على تنقيح الكلام في مالكيّة العبيد والإماء ثمّ الكلام في تعلق الزكاة وعدمه.

أمّا الأوّل: فالمشهور على عدم ملكية وادّعي فيه الإجماع واستدلّوا بالأصل والكتاب والسنة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْآ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأمّا السنة: فكثيرة:

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «في المملوك مادام عبداً فإنّه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية إلاّ أن يشاء سيده»<sup>(٤)</sup>.

أمّا الإجماع: فلا يعبا به لأنّه مدركي.

وأمّا الأصل: فهو محكوم بالعمومات الدالّة على أسباب الملكيّة.

(١) العروة الوثقى ٢: ٩١.

(٢) النحل ١٦: ٧٥.

(٣) الروم ٣٠: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٤١ / كتاب الوصايا ب ٧٨ ح ١.

وأما الآيات: فالأول منهما: وإن دلت على عدم الملكية الاختيارية  
وبعدم القول بالفصل تنفي الاضطرارية إلا أن المنفي فيها الاستقلال والمساواة  
مع المولى لأصل القدرة والملكية.

وأما السنة: فهي على خلاف المطلوب أدل، إلا أنه ممنوع ومحجور  
عن التصرفات المهمة.

وإن قيل: بأنه مال ولا يعقل مالكية المال مالا، فقلنا: إن الملكية أمر  
اعتباري تابعة لإرادة العقلاء إلا أن يردع عنه الشارع، ولا إشكال في أن  
المعمول اليوم تمليك المال إلى غير ذوي العقول - كالكلاب - فلا مانع من  
القول بمالكية العبد، مضافاً إلى دلالة أخبار كثيرة على مالكيته، ومنها  
ماوردت في باب الزكاة وسنشير إليها.

إلا أنه يقع الكلام في كيفية المالكية بالنسبة إليه فحيث إن الأدلة  
الشرعية تمنعه عن التصرفات المهمة مستقلاً لا يمكن القول باستقلاله في  
المالكية، وكذلك لا يمكن القول باعتبار الملكية للعبد ولمولاه في عرض  
واحد، فلا وجه له عقلاً لأنه إن قلنا بمالكيته فلامعنى للحكم بتشريك غيره  
فيه، وإن قلنا بعدم مالكيته فلا وجه لاعتبار ملكيته في عرض غيره.

بقي الكلام في أنه مالك ولكنّه غير مستقل في تصرفاته وللمولى أن  
يتصرف في ملكه أو أن مولاه يملك ماله كما أنه يملكه ذاته، ولعل المشهور -  
القائل بأن العبد وما في يده كان لمولاه - أراد هذا المعنى الأخير، وإن كان  
القول بملكيتّه وعدم استقلاله أولى - كالطفل - والقول فيه: « أنت ومالك  
لأبيك » يؤيد هذا المعنى، بمعنى أن الطفولية والرقية والجنون تمنع عن  
الاستقلال في التصرف ولا ينفى الملكية.

وأما الثاني: فعلى القول بملكيّة العبد، فلا إشكال في عدم ثبوت الزكاة مطلقاً لأعليه ولا على مولاه؛ أمّا على المولى فلعدم كونه مالكاً للمال واشتراط الزكاة بالملكية واضح.

وأما على العبد: فلدلالة الأدلّة الخاصّة:

منها: رواية عبدالله بن سنان - الصحيحة - عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة أخرى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام سأله رجل - وأنا حاضر - عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: «لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»<sup>(٢)</sup>.

منها: موقفة اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر - إلى أن قال: - قلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال: «لا، إلا أن يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد نسب المحقق الهمداني<sup>(٤)</sup> (وجوب الزكاة على ماله) إلى العلامة في «المنتهى»<sup>(٥)</sup> و«إيضاح النافع»، وهذا القول مع وضوح دلالة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٦.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٣٧.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٣٠.



الأدلة على نفي الزكاة عن مثل هذه الأجلّة في غاية البعد، إلا أن يحمل على ما استفاد عن المحقّق الأردبيلي<sup>(١)</sup> بالتفصيل بين صورتي الإذن وعدمه، وحمل الرواية على صورة عدم الإذن فتجب الزكاة في فرض الأوّل وعدم الحجر.

وبعبارة أوضح: إنّ منشأ عدم تعلّق الزكاة مانعية الحجر عن تصرّفاته وهي مرتفعة بالإذن، فلا مانع من الحكم بوجوب الزكاة في ماله. ولكنّه أشكل فيه<sup>(٢)</sup>: بأنّ ممنوعيّة التصرّف المانعة عن تعلّق الزكاة إنّما هو فيما إذا كان المنع من جهة قصور في المال، كما لو كان غائباً أو مسروقاً أو مدفوناً في مكان مجهول.

وأما القصور من ناحية المالك: كما لو كان سفيهاً أو مجبوراً عليه أو عبداً أو صغيراً ونحوها فلم يدلّ أيّ دليل على منع الزكاة من هذا المحيـث نعم، يكون المنع من حيث عنوان تلازم معه - كالصغر - في المقام.

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى الإطلاق من النصوص المذكورة عدم الفرق بين ما إذا كان العبد مأذوناً في التصرّف من قبل المولى أم لا، بل إنّما يظهر من بعضها زيادة على الإطلاق نوع ظهور في المأذونية وهي موثقة عمّار التي دلّت على عدم جواز الرجوع في هبته، ومن المعلوم أنّ ما يقع بإزاء التحليل ليس مجرد الملكية بل ما كانت مقرونة بالمأذونية والتسلّط على التصرّف، فتأمّل.

وكيف كان لإشكال في عدم ثبوت الزكاة على القول بملكية العبد.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٥.

وأما على القول بعدم ملكية العبد: - كما هو المشهور - فعدم وجوب الزكاة على العبد واضح لاشتراطها بالملكية وهي مفقودة في حقه، وأما على المولى: فهو محل الخلاف بين الأعلام؛ فقد ذهب عدة منهم إلى عدم الوجوب في حقه أيضاً.

واستدلوا أولاً: بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم ثبوت الزكاة في مال المملوك بأن المال في نفسه غير قابل لأن يتعلّق به الزكاة، فالقول بوجوب الزكاة على المولى يكون منافياً لما دلّت عليه الروايات ظاهراً، وبعبارة أوضح نقول: إن مصحح الإضافة على هذا المبنى إنما هو كون منشأ ملكية المولى للمال المذكور من ناحية العبد نعم، لو قلنا بأنّ الاستفادة من النصوص هو عدم وجوب الزكاة على العبد يمكن القول بثبوتها على المولى، وهذا ظاهر.

وثانياً: بصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: «لا» قلت: فعلى سيّده؟ فقال: «لا، إنّه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية صريحة في عدم وجوب الزكاة على المولى مع فرض عدم قابلية العبد لأن يكون مالكاً.

قد ذهب المشهور إلى وجوب الزكاة على المولى، وعمدة المستند لهم الإجماع القطعي الثابت القائم على وجوب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب، والمفروض تمامية هذه الشرائط كلّها بالنسبة إلى المولى،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٤.

فيجب عليه الزكاة .

ولذلك يتصرّف في النصوص الدالّة على نفي الزكاة عن مال المملوك بحملها على عدم وجوب الزكاة على خصوص العبد، ولا ينافي ذلك وجوبها على المولى، لأنّ دلالتها على نفي الزكاة عن المولى أنّما هو بالإطلاق، والإجماع المذكور يقيّد الإطلاق بلا إشكال، مضافاً إلى العمومات الدالّة على وجوب الزكاة على المولى في جميع الموارد من النقدين والغلات والمواشي .  
وأما الصحيحة : فهي تدلّ على عدم وجوب الزكاة في ما بيد العبد - لاعليه ولا على مولاه - من دون أن يفرض أنّه مال العبد أو مال المولى، ومن الجائز أن يكون المال مال شخص ثالث أتجربه العبد من دون أن يطّلع عليه المولى فحينئذٍ لا تجب الزكاة على العبد لعدم كونه مالاً للأصل وللريح لعدم قابليته، ولا على مولاه لأنّه مال شخص آخر، كما يمكن أن يكون المال مال المولى بيد العبد يتّجربه ولم يطّلع عليه المولى، فحينئذٍ لا تجب عليه الزكاة لعدم وصول المال إليه ومعلوم أنّ من شرائط وجوب الزكاة كون المال تحت سلطانه وتصرفه، ولذلك نفيت الزكاة عن المال الغائب والمدفون في مكان مجهول .

فعلى هذا لا يمكن تخصيص العمومات الدالّة على وجوب الزكاة على من كان له مال وتمت فيه الشرائط اللازمة بهذه الصحيحة، فالمتحصّل وجوب الزكاة على المولى - في فرض القول بعدم مالكيّة العبد - مستنداً إلى الإجماع القطعي المذكور، ومع التنزّل والقول بأنّه غير واجد لملاك الحجية وهو الكشف عن قول المعصوم عليه السلام، كفانا تامة العمومات المتقدمة .  
وكيف كان لإشكال في عدم ثبوت الزكاة على العبد على القول

بملكيتته ، وهذا ظاهر من الأدلة المتقدمة الدالة على نفي الزكاة عن مال العبد .  
وأما على تقدير عدم الملكية فالحكم محل الخلاف ، والقول بنفي الزكاة  
موقوف على عناية زائدة من جهة أن المأخوذ في موضوعها إنما هو المال  
المضاف إلى العبد وفرض المصحح لهذه الإضافة كما مر .

وأما تعميم الحكم بالنسبة إلى جميع أصناف العبيد : فلا تطلق الأدلة  
الشامل لجميع هذه الأقسام ، لأن المأخوذ في الأدلة النافية للزكاة إنما هو :  
المملوك والعبد ، وهذا العنوان يصدق على الجميع كما لا يخفى .

وإنما الكلام في المبعوض : فقد حكم الماتن رحمته بوجوب الزكاة عليه إذا  
بلغ ما يملكه بإزاء الجزء الحرّ النصاب ، وعلل في « الجواهر »<sup>(١)</sup> ذلك بوجود  
المقتضي - وهو بلوغ المال حدّ النصاب - وعدم المنع لأنه هو المملوكية وهي  
منتفية بنسبة المال ، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف في المقام .

وأشكل فيه « الحدائق »<sup>(٢)</sup> : بأن العمومات ينصرف بإطلاقها إلى  
الأفراد الشائعة المتكثرة وهو من كان رقاً بتمامه لا من تبعض بأن صار بعضه  
رقاً وبعضه حرّاً فإنه من الفروض النادرة .

وفيه : إن الاستفادة من الأدلة المتقدمة ظهورها في أن عنوان المملوكية  
والعبد من قبيل العلة لنفي الزكاة فيكون الحكم مترتباً على العنوان المذكور  
وجوداً وعدمًا ، هذا مضافاً إلى أن ندرة الفرد لا توجب الانصراف ، وثالثاً :  
إن هذا ليس بأمر بديع في الفقه لأن التوزيع على المبعوض مسبوق في الفقه في  
كلّ من المجاني والمجني عليه كما لوزني المبعوض وزّع الحدّ عليه بنسبة الحرّ

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٣٤ .

(٢) الحدائق الناضرة ١٢ : ٢٩ .

والعبد - أي بمقدار النصف من كل من الحدين - وهكذا لو قتل المبعوض .  
قوله ﷺ: الرابع، أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية،  
كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول أو قبل القبض،  
وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في اشتراط الزكاة بالملك، بل لا خلاف فيه، وادعى عليه  
الإجماع في «نهاية الأحكام»<sup>(٢)</sup> و«المعتبر»<sup>(٣)</sup> و«المنتهى»<sup>(٤)</sup> و«الغنائم»<sup>(٥)</sup>  
و«الجواهر»<sup>(٦)</sup> و«مستند الشيعة»<sup>(٧)</sup> بل ذكر بعضهم بأنه لا معنى لجعله  
شرطاً في وجوب الزكاة، لأنه المعتبر في مفهومها وحقيقتها - سواء قلنا بأنها  
اسم لفعل المكلف أو اسم العين -، وعلى هذا يكون الاستدلال عليه بالإجماع  
وغيره يبنى عن كونه أمراً خارجاً عنها.

ولعل الوجه فيه ما ذكره الشيخ الأعظم ﷺ<sup>(٨)</sup> بأن الغرض منه الإشارة  
إلى عدم تعلق الزكاة بالمباحات التي لها جهة اختصاص بالشخص ولو  
بإباحة الغير له كالمعاطاة على قول المشهور قبل تحقق ما يوجب اللزوم دفعاً  
لتوهم كفاية هذا المقدار في وجوب الزكاة.

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٢.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٣٠٢.

(٣) المعتبر ٢: ٤٩٠.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٥٠.

(٥) غنائم الأيام للقمي ٤: ٤٠.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٣٥.

(٧) مستند الشيعة ٩: ٢٧.

(٨) نقل عنه في كتاب الزكاة للأشتياني ﷺ ١: ٦٩.

هذا أولاً، وثانياً: بأنَّ الغرض من جعله شرطاً مع تقوُّم أصل الزكاة به التوطئة لاشتراط خصوصياته كالتامة وكونه ممَّا يمكن للمالك من التصرّف فيه .

فالنتيجة: أنَّ الغرض من ذكر الملك شرطاً هو تامة الملك، كما نصَّ عليه في «الشرايع»<sup>(١)</sup> بقوله ﷺ: «والمملك شرط في الأجناس كلّها، ولا بد أن تكون تاماً...» .

فإن كان المراد بالتامة هو ما في قبال الملكية المتزلزلة بمعنى أن شرط تعلّق الزكاة للزوم في الملكية (هذا ما يستفاد عن العلامة في «القواعد»<sup>(٢)</sup>)، إلا أن هذا يناه في ما فرّع عليه من ثبوت الزكاة في البيع بالخيار فيما إذا مضى عليه الحول الكامل من حين العقد ولم يأخذ ذو الخيار به أثناء الحول، لأن مقتضى اعتبار التامة بهذا المعنى نفي الزكاة في الفرض المزبور .

وإن كان المراد به التمكن من التصرّف في قبال الملك الناقص الممنوع مالكة عن التصرّف فيه عقلاً أو شرعاً (هذا ما أوما إليه المحقّق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>)، فهو مناف لذكر اعتبار التمكن من التصرّف بعد هذا الشرط مستقلاً .

وإن كان المراد به تامة المقتضي بمعنى أن يكون مقتضى الملك تاماً غير موقوف على شيء، فهو لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك .  
فتحصّل: أنَّ التوجيه لذكر الملك شرطاً غير وجيه لعدم وضوح المراد

(١) شرائع الإسلام ١: ١٠٦ .

(٢) قواعد الأحكام ١: ٣٣٠ .

(٣) المعتبر ٢: ٤٩٠ .

منه .

وبالجملة : لا إشكال في أن أمر الزكاة مشروط بالملكية لعدم الزكاة في غير المملوك ، وهذا ظاهر من قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .  
وهكذا ماورد في السنة برواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام :  
«أما الزكاة على صاحب المال» (٢) .

وهكذا رواية علي بن جعفر عن أخيه (٣) بنص القول ، ومكاتبة علي بن مهزيار «...لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله» (٤) ولذلك فرّج عليه عدم وجوبها في المال الموهوب قبل القبض ، لدخل القبض في تحقق الملك ولذا لومات الواهب قبل قبض الموهوب له انتقل المال إلى الورثة .

وهكذا مال الموصى به قبل القبول بناءً على القول باعتبار القبول في نفوذ الوصية ، مستنداً إلى دعوى الإجماع في المقام وبعض الوجوه الاعتبارية : من أن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم والتملك من غير القبول مناف للسلطنة على النفس .

وأما لو لم نقل باعتباره لو هن الإجماع ورد التوجيه بأن الموصى له له حق الردّ وبهذا الحق تثبت له السلطنة ، ولا ينافيها تحقق الملكية بالوصية (نعم لوردها يكشف عدم الملكية من أول الأمر) فلذلك يحكم بوجوب

(١) التوبة ٩ : ١٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ٢ .

الزكاة في المال الموصى به لو لم يرده وتحقق وفاة الموصي .  
وأما اشتراط القبض : فلا قائل به لعدم الدليل عليه ، ولذلك احتتمل في  
« المستمسك »<sup>(١)</sup> بأنه أثبت سهواً بدل « قبل الوفاة » .  
ووجهه بعض المحشيين بأنه لعل المراد من القبض القبول الفعلي ، ومن  
القبول : القبول القولي بناءً على توقف حصول الملكية على القبول وعدم  
حصولها في الوصية بمجرد الموت .  
ومما يتفرع على هذا الشرط تحقق القبض في القرض ، لعدم حصول  
الملكية فيما يقترضه الملم يقبض ولا زكاة عليه ، والفرق بين باجي الزكاة  
والخمس وجوب الزكاة فيه وعدم تعلق الخمس قد أشرنا إليه في كتاب  
الخمس من أنه يتعلق بالفائدة ولا يصدق الفائدة مع القرض .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ١٢ .